

111847 - صبغ أجزاء من الشعر فقط

السؤال

هل يجوز صبغ أجزاء من الشعر كأطرافه مثلاً أو أعلاه فقط ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"صبغ الشعر إذا كان بالسواد فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، حيث أمر بتغيير الشيب وتجنبه السواد ، قال : (غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد) .

وورد في ذلك أيضاً وعيد على فعل هذا ، وهو يدل على تحريم تغيير الشيب بالسواد ، أما بغيره من الألوان فالأصل الجواز إلا أن يكون على شكل نساء كافرات أو الفاجرات فيحرم من هذه الناحية ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من تشبه بقوم فهو منهم)" انتهى .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (11/120) .